شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شي مما لم يسم فعنيه
الخمس واربعة اخماس ذلك للغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب
شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل**
في قسمة الغنايم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابنا السبيل وان صرف الخمس الى صنف
واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط
وعندنا لو صرف هذا السهم لذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم اربعة
الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم
نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من النقليات فلم يجد الامام
حمولة ينقلها يقسمها بين الجند جاز يعني قسمتها بينهم ليحملوها ثم
يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم
والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز
ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاث احداها احراز الغنايم في
دار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام
الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن فاذا اخذ المسلمون
غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذ الغنايم من المسلمين ثم جا عسكر واخذها
من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كانت ذلك بعد الاحراز
بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنايم
ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان
في ايديهم وكذلك لو دفع الخمس الى اهلها وهلك اربعة اخماس في يده
سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع
اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة
والثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام
اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين حاصلها

حتى مات

٤٣٠

حتى مات لا يضمن شيئا الا اذا اراد الامام قسمة الغنيمة بين الغانمين يصرف للفارس
سهمين سهما لفرسه وسهما له العراب والبراذين فيه سوا وهو قول ابي حنيفة وزفر
وقالا والشافعي يصرف للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي حنيفة ومحمد وزفر
لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه قبل شهود الوقعة فضمن القيمة فهو فارس
وان غصبه انسان فضمن القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب
قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس
وكذا لو اجر فرسه او وهب او اعار او قاتل راجلا فهو راجل ولو استعار
فرسا وجاوز دار الحرب فقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا
ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى
فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن رحمه الله
اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار
وقاتل فارسا فلهم سهم فارس ولو اعترى المسلمون في السفن ومعهم فرس
فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سوا **فصل فيمن يصلح**
لامارة الجيش ينبغي للامام ان يومر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها
كان من العرب او من الموالي واذا ولى لهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون انهم
ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته لان مخالفته حرام ما لم يامرهم بالمعصية او بما
يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك
ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق
الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى
امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره
ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك
فوصل اليه الكتاب ام لم يصل فانه يكون معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب اليه
انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ام لم يصل فانه يكون معزولا وهو بمنزلة
ما لو كتب الخليفة الى امير المصر انا ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة

Copyright © King Saud University